



قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2024م

بشأن

مكافآت رؤساء الدوائر والقضاة في مركز المنازعات الإيجارية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة،  
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (83) لسنة 2024م بشأن ندب قضاة لمركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

1. تُصرف بلدية مدينة الشارقة مكافأة شهرية للقضاة من رؤساء وأعضاء الدوائر والمشراف القضائي والمفتش القضائي وأمناء السر وفق الجدول المرافق لهذا القرار.
2. يجوز بقرار من المشراف القضائي على مركز المنازعات الإيجارية تكليف القضاة و/أو أمناء السر بدوائر وإدارات مركز المنازعات الإيجارية بتولي مهام إضافية في غير الدوائر والإدارات التابعين لها كل وفق اختصاصه وذلك في حال غياب نظائريهم في الدوائر أو الإدارات الأخرى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
3. بمراعاة البند رقم (2) من هذه المادة، يستحق المكلف بتولي مهام إضافية مكافأة إضافية تساوي قيمة المكافأة المحددة عن كل جلسة بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 17 جمادي الأول 1446هـ

الموافق: 19 نوفمبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المكافآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2024م

| # | البيان                          | قيمة المكافأة بالدرهم شهرياً          |
|---|---------------------------------|---------------------------------------|
| 1 | المشرف القضائي على المركز       | (10,000)                              |
| 2 | رؤساء الدوائر والإدارات والقضاة | (2,500) عن كل جلسة وبحد أقصى (10,000) |
| 3 | المفتش القضائي                  | (10,000)                              |
| 4 | أمناء السر                      | (500) عن كل جلسة وبحد أقصى (2,000)    |